



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٤
تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

يتعلق بالاعفاء من الغرامات المتوجبة عن التأخر بالتصريح عن ربح التفرغ عن الأسهم
في الشركات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢
والتأخر بتسديد الضريبة عن ذلك الربح

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)
لا سيما المادة ٣٩ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٤ المتعلق باعتماد نماذج للتصريح عن ربح التفرغ عن
الأسهم والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٤،
وحيث إنه قبل نشر هذه النماذج لم يكن باستطاعة المكلفين المعنيين بهذه الضريبة الإلتزام
بموجباتهم لجهة التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عليها،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية
السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى المكلفون الذين سبقوا وقاموا بعمليات تفرغ عن أسهم خاضعة لأحكام المادة ٣٩
المذكورة أعلاه، مهلة تنتهي في ٢١/٥/٢٠٢٤ ضمناً للتصريح وتسديد الضريبة دون توجب
غرامات تحقق وتحصيل.

١

المادة الثانية: تتوجب على المكلفين الذين لا يلتزمون بالتصريح وتسديد الضريبة ضمن المهلة المحددة في

المادة الأولى من هذا القرار غرامة التحقق المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون

الإجراءات الضريبية وغرامة التحصيل المنصوص عليها في المادة ٥٥ من ذلك القانون

وتسري هذه الغرامات بعد مرور شهرين على حصول عملية التفريغ%

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور

نشره%

وزير المالية

يوسف الخليل



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني